WAFF

اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

القانون الانتخابي 2026

إصدار ٢٠٢٦

جدول المحتويات

المادة	المحتوى	صفحة
	التعريفات	
	الباب التمهيدي	
1.	نطاق التطبيق	X
2.	مبادئ عامة	X
	الباب الأول: لجنة الانتخابات	
3.	التشكيل	X
4.	الواجبات	X
5.	الدعوة للاجتماع والنصاب القانوني	X
6.	القرارات	X
	الباب الثاني: الترشيحات	
7.	الأهلية	X
8.	تقديم الترشيحات	X
9.	فحص الترشيحات	X
	الباب الثالث: الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم	
10.	الموعد النهائي للدعوة للانعقاد	X
11.	اوراق الاقتراع	X
12.	صندوق التصويت	X
13.	مقصورات الاقتراع	X
14.	التصويت	X
15.	فرز الأصوات	X
16.	اوراق الاقتراع الباطلة	X
17.	إعلان النتائج	X
18.	محضر الاجتماع	X
19.	التحقق من الناخبين	X

الباب الرابع: أحكام ختامية		
20.	أرشفة الوثائق	X
21.	الشكاوى	X
٢٢.	الطعن	
٢٣.	الأمور غير المنصوص عليها	X
٢٤.	النفاذ	X

التعريفات

عند تفسير هذا القانون الانتخابي لإتحاد غرب آسيا لكرة القدم (يُشار إليه بـ«**القانون**»)، فإن جميع المصطلحات المعرَّفة ضمن قسم التعريفات في أحدث نسخة معتمدة من النظام الأساسي لإتحاد غرب آسيا لكرة القدم ، وجميع المصطلحات التي يمكن استخلاص معناها في سياق النظام الأساسي للإتحاد، يكون لها نفس المعنى في هذا القانون.

ولأغراض هذا القانون، وبالقدر الذي يسمح به السياق:

(أ) يشمل المفرد الجمع والعكس صحيح؛

(ب) تشمل صيغة المذكر صيغة المؤنث والعكس صحيح؛

(ج) تشمل الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين أي شخص اعتباري أو شركة؛ و

(د) ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تحمل جميع المصطلحات المعرَّفة، المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للإتحاد، ما لم يدلّ السياق على خلاف ذلك.

الباب التمهيدي

١. نطاق التطبيق

١-١ يُطبَّق هذا القانون على انتخابات اللجنة التنفيذية للإتحاد، وذلك وفقًا لأحكام النظام الأساسي للإتحاد.

١-٢ بالإضافةً إلى ذلك، تُطبَّق أنظمة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) وأي لوائح أو توجيهات أخرى صادرة عنه على انتخابات ممثل الإتحاد في اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

٢. المبادئ العامة

٢-١ يجب مراعاة المبادئ الديمقراطية المتمثلة في الفصل بين السلطات والشفافية والإعلان فيما يخص العمليات الانتخابية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم دون استثناء.

٢-٢ وفقًا للمادة ٣-٢ من النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا، فإن الاتحاد محايد في أمور السياسة ويدير شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي أطراف أخرى. وبناءً على ذلك، وعليه لا يُسمح بأي تدخل من أي نوع من قِبل حكومة أي اتحاد عضو في العملية الانتخابية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم. ولتجنب الشك، لا تنطبق أنظمة الحكومة المحلية والوطنية في أي منطقة فيما يتعلق بالانتخابات على العملية الانتخابية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم.

٢-٣ تتبنى لجنة الانتخابات وتعتمد القواعد الانتخابية لانتخابات اللجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا وانتخابات ممثل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم في اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم. وفقًا لهذا القانون والنظام الأساسي للاتحاد وكذلك لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وتعليماته (توجيهاته) ذات الصلة.

٢-٤ يلتزم اتحاد غرب آسيا بإبلاغ الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بما يلي:

٢-٤-١ بدء انتخابات هيئاته المُنتخبة.

٢-٤-٢ الإعلان عن الانتخابات وقواعدها الانتخابية .

٢-٤-٣ مدة الانتخابات والولايات.

٢-٤-٤ أسماء أي مرشحين مقترحين لمنصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم الممثل للإتحاد وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛ و

٢-٤-٥ أي تأثير غير مبرر من أطراف ثالثة في العملية الانتخابية.

٢-٥ يستمر الأعضاء المنتخبون للجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا في ممارسة مهامهم حتى الانتهاء من العملية الانتخابية.

الفصل الأول: لجنة الانتخابات

٣. التشكيل

٣-١ تتكون لجنة الإنتخابات من ثلاثة اعضاء هم رئيس لجنة الانضباط والأخلاق ورئيس لجنة الاستئناف ورئيس لجنة التدقيق والإمتثال في اتحاد غرب اسيا لكرة القدم وقت الدعوة للانتخابات.

٣-١-١ في حال كان العضو غير مؤهل أو غير راغب في القيام بواجباته، يُستبدل بنائب رئيس اللجنة التي يترأسها.

٣-١-٢ في حال كان الشخص البديل غير مؤهل أو غير راغب في القيام بمهامه، يُستعاض عنه بالعضو الأكثر أقدمية (من حيث مدة الخدمة) في اللجنة التي يشغل فيها منصب نائب الرئيس.

٣-١-٣ في حال كان البديل غير مؤهل أو غير راغب في القيام بواجباته ، يُستبدل بالعضو التالي من حيث الأقدمية (مدة الخدمة) في اللجنة التي تم تعيينه منها، وتستمر هذه العملية حتى لا يبقى أي عضو مؤهل في اللجنة المعنية.

٣-١-٤ في حال عدم وجود أعضاء مؤهلين في لجنة معينة، تعين اللجنة التنفيذية للاتحاد عضوا مؤهلا من اللجان الاخرى.

٣-٢ تتكون لجنة الإنتخابات من:

٣-٣-١ رئيس اللجنة

٣-٣-٢ نائبين (٢) لرئيس اللجنة

٣-٣ يجري اختيار رئيس اللجنة من قبل أعضاء لجنة الانتخابات.

٣-٤ يتولى الأمين العام دور أمين لجنة الانتخابات، حيث يشارك في أنشطة اللجنة بصفة استشارية ويكون مسؤولاً عن الشؤون اللوجستية والإدارية ذات الصلة ، ويجوز للأمانة العامة مساعدة لجنة الانتخابات في أي وقت شريطة ألا يكون الأفراد الذين يقدمون المساعدة مرشحين لأي مناصب انتخابية وعدم وجود تضارب مصالح.

٣-٥ في حال كان أي عضو من أعضاء لجنة الإنتخابات:

٣-٥-١ قد تقدم بالترشح لانتخابات اتحاد غرب آسيا لكرة القدم؛ أو

٣-٥-٢ تربطه صلة قرابة مع أحد المرشحين، سواء أكان ذلك عن طريق الولادة أو الزواج؛ أو

٣-٥-٣ لديه تعارض مصالح محدد مع أحد المرشحين (كوجود علاقة عمل مع مرشح). ولغايات التوضيح، لا يُعد مجرد حمل عضو لجنة الانتخابات لذات الجنسية التي يحملها أحد المرشحين بحد ذاته حالة تعارض مصالح.

يكون هذا الشخص غير مؤهل لعضوية لجنة الإنتخابات في الأمور التي تثير الشك في حياده إلى حد كبير ويجب استبداله وفقاً للمواد ٣,١,١ إلى ٣,١,٤ من هذا القانون.

في حال وجود شك بأهلية عضو في لجنة الإنتخابات بموجب هذه المادة، يتخذ الرئيس (أو نائب الرئيس في حال كانت الشكوك حول أهلية الرئيس) قراراً بشأن أهلية العضو المعني، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن.

٣-٦ يجب على أعضاء لجنة الانتخابات الإعلان رسميًا عن نيتهم بالترشح للانتخابات مع إعطاء مهلة زمنية كافية لإيجاد البديل وعدم المساس بالعملية الانتخابية.

٤. المهام

٤-١ تنظم لجنة الإنتخابات انتخابات الإتحاد وتشرف عليها ، وتتخذ جميع القرارات المتعلقة بها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون و/أو النظام الأساسي لاتحاد غرب اسيا و/أو النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم وقانون انتخابات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وفي هذا الصدد تكون لجنة الانتخابات مسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بتنظيم انتخابات الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا وإدارتها والإشراف عليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٤-١-١ التطبيق الصارم للنظام الأساسي للإتحاد ولوائحه، وعندما يقتضي ذلك تطبيق النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم ولوائحه وتوجيهاته.

٤-١-٢ التطبيق الصارم لهذا القانون.

٤-١-٣ التطبيق الصارم للمواعيد النهائية القانونية للانتخابات.

٤-١-٤ إجراء فحص الأهلية للمرشحين واتخاذ قرار بشأن أهليتهم.

٤-١-٥ توزيع المعلومات على الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا ووسائل الإعلام والعامة.

٤-١-٦ إدارة العلاقات مع الجهات الحكومية (حيثما يلزم).

٤-١-٧ اعتماد القواعد الانتخابية لانتخابات اللجنة التنفيذية لاتحاد غرب اسيا وتطبيقها بصرامة.

٤-١-٨ تنظيم إجراءات الترشح.

٤-١-٩ تنظيم الانتخابات في الاجتماع الإنتخابي للجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا.

٤-١-١٠ إعداد قائمة الناخبين وفقاً للمادة ٢٠-٢ في النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا.

٤-١-١١ إجراءات التصويت.

٤-١-١٢ اتخاذ القرارات بشأن أي شكاوى يتم تلقيها وفقاً للمادة ٢١ من هذا القانون؛ و

٤-١-١٣ جميع المهام الأخرى اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

٥. الدعوة للاجتماع والنصاب القانوني

٥-١ يحق للجنة الانتخابات التداول واعتماد القرارات فقط عندما تكون الدعوة لانعقادها قد تمت بشكل صحيح من قِبل رئيس اللجنة.

٥-٢ يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠٪). .

٥-٣ كقاعدة عامة تعقد اجتماعات لجنة الإنتخابات بالحضور الشخصي. ومع ذلك، عند الاقتضاء،وبموافقة الرئيس يجوز عقد الاجتماعات عبر الهاتف أو عن طريق الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى.

٦. القرارات

٦-١ تُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات المُدلى بها. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت المرجح.

٦-٢ تسجل القرارات في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر.

الفصل الثاني: الترشيحات

٧. الأهلية

١-٧ تُحدد معايير الأهلية للترشيحات في المادة (٣١) من النظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا وحيثما ينطبق النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

٨. تقديم الترشيحات

١-٨ يجري إرسال الترشيحات بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد مع تأكيد الاستلام إلى الأمانة العامة لاتحاد غرب آسيا وفقًا للمهل الزمنية المحددة في النظام الأساسي للاتحاد.

٩. فحص الترشيحات

١-٩ باستثناء المرشحين لمنصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم الممثل للإتحاد (راجع المادة ٣٢,١٢ من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم)، تتولى لجنة الانتخابات فحص جميع الترشيحات لباقي مناصب اللجنة التنفيذية وإجراء فحص النزاهة. ويحق للجنة الانتخابات طلب الدعم من أي مؤسسة خارجية لإجراء الفحص الخاص بالنزاهة.

٢-٩ باستثناء المرشحين لمنصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم الممثل للإتحاد (راجع المادة ٣٢,١٢ من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم)، تتخذ لجنة الانتخابات قرارًا بشأن أهلية المرشحين ونزاهتهم ويجري إبلاغهم بذلك.

٣-٩ يجري تقديم القائمة الرسمية للمرشحين إلى الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا وفقًا للمادة ٣١,١٢ من النظام الأساسي للاتحاد، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لاتحاد غرب آسيا.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم

١٠. الموعد النهائي للدعوة

١-١٠ تتم الدعوة لعقد الاجتماع الإنتخابي للجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا وفقًا لما ورد في النظام الأساسي للاتحاد.

٢-١٠ يجري توجيه إخطار الدعوة إلى الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد.

٣-١٠ يتم الإعلان عن انعقاد الاجتماع الإنتخابي للجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد.

١١. أوراق الاقتراع

١١-١ تصدر الأمانة العامة أوراق الاقتراع تحت إشراف لجنة الانتخابات ومسؤوليتها. وتتم طباعة أوراق الاقتراع بشكل واضح ومقروء. يجب فحص عدد أوراق الاقتراع من قبل لجنة الإنتخابات قبل بدء التصويت.

١١-٢ تصدر اوراق الاقتراع بلون مختلف لكل جولة من الانتخابات.

١١-٣ يجب أن تحتوي أوراق الاقتراع على الأسماء الكاملة للمرشحين في الانتخابات ذات الصلة مع مربع مقابل لكل مرشح من المرشحين.

١٢. صناديق الإقتراع

١٢-١ يجب أن يكون صندوق تلقي الأصوات شفافًا، ويتم فتحه وعرضه أمام الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا قبل بدء عملية التصويت. وبعدها يتم غلقه ووضعه في مكان ظاهر بالقرب من لجنة الانتخابات.

١٢-٢ أثناء عملية التصويت تتم مراقبة صندوق الاقتراع من قِبل أحد أعضاء اللجنة .

١٣. مقصورات الاقتراع

١٣-١ توضع مقصورات اقتراع شفافة بالقرب من صندوق الاقتراع ومحطة الاقتراع بحيث يتسنى ملء أوراق الاقتراع بشكل سري. ولا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو الكاميرات أو أي أجهزة تسجيل أخرى في مقصورات الاقتراع.

١٤. التصويت

١٤-١ قبل بدء إجراءات التصويت، يشرح رئيس اللجنة إجراءات التصويت بالتفصيل ويستشهد بأي أحكام قانونية أو تشريعية ذات صلة.

١٤-٢ يُدعى بالترتيب كل اتحاد عضو في اتحاد غرب آسيا يتمتع بحق التصويت إلى مقدمة القاعة حيث تجرى الانتخابات.

١٤-٣ بمجرد استدعاء الاتحاد العضو في اتحاد غرب آسيا، فإنه يتقدم المندوب المصوت إلى مقدمة القاعة ويتسلم ورقة الاقتراع بعد التوقيع.

١٤-٤ يقوم المندوب المصوِت بملء ورقة الاقتراع في مقصورة الاقتراع.

١٤-٥ يضع المندوب المصوِت ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، ويوقع على السجل الانتخابي، ثم يعود إلى مقعده.

١٥. فرز الأصوات

١٥-١ تبدأ إجراءات الفرز بمجرد إيداع جميع أوراق الاقتراع في صندوق الاقتراع، حيث يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوق الاقتراع وافراغه من اوراق الاقتراع ، ويتولى فرز أوراق الاقتراع أمام مندوبي التصويت.

١٥-٢ يجوز فقط للجنة الانتخابات وأمين السر وأعضاء الأمانة العامة لاتحاد غرب آسيا المصرح لهم من قِبل رئيس اللجنة المشاركة في عملية الفرز. وتتم جميع الإجراءات بشكل يمكّن أعضاء الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا من متابعتها بوضوح.

١٥-٣ بمجرد فتح صندوق الاقتراع، تشرع لجنة الانتخابات في عد أوراق الاقتراع بصوت عالٍ والتحقق من صحتها. وإذا كان عدد أوراق الاقتراع يساوي أو أقل من عدد أوراق الاقتراع الموزعة، تعتبر عملية الاقتراع صحيحة، أما إذا كان عدد أوراق الاقتراع يتجاوز عدد الأوراق الموزعة، يُعلن عندئذ بطلان الاقتراع وتجري إعادة عملية التصويت على الفور وفقًا للإجراء المذكور آنفًا.

١٥-٤ بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع، تبدأ لجنة الانتخابات في حساب عدد الأصوات المدلى بها لكل مرشح.

١٥-٥ على لجنة الانتخابات إجراء الانتخابات على الترتيب التالي:

١٥-٥-١ التصويت على منصب الرئيس وفرز الأصوات والتحقق من صحتها وإعلان الفائز بهذا المنصب ، ثم

١٥-٥-٢ التصويت على منصبي نائبي الرئيس وفرز الأصوات والتحقق من صحتها وإعلان الفائزين بهذين المنصبين، ثم

١٥-٥-٣ التصويت على منصب ممثل اتحاد غرب اسيا في اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفرز الأصوات والتحقق من صحتها وإعلان الفائز بهذا المنصب، ثم

١٥-٥-٤ التصويت على منصب العضو النسائي والتحقق من صحتها وفرز الأصوات وإعلان الفائزة بهذا المنصب ، ثم

١٥-٥-٥ التصويت على المناصب السبعة للأعضاء والتحقق من صحتها وفرز الأصوات وإعلان الفائزين بهذه المناصب.

١٥-٦ فوز مرشح الاتحاد العضو بأي منصب يترتب عليه استبعاد جميع طلبات الترشح المقدمه من الاتحاد العضو للمناصب التالية بالترتيب حكماً.

١٦. أوراق الاقتراع الباطلة

١٦-١ تعتبر أوراق الاقتراع التالية لاغية:

١٦-١-١ أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها لجنة الانتخابات.

١٦-١-٢ أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين.

١٦-١-٣ أوراق الاقتراع غير المقروءة أو المشطوبة.

١٦-١-٤ أوراق الاقتراع التي تحمل علامات فارقة .

١٦-١-٥ أوراق الاقتراع التي تحتوي على أسماء مرشحين أكثر من العدد المطلوب.

١٦-٢ لا تتسبب الأخطاء الإملائية في بطلان التصويت إلا إذا لم يكن بالإمكان تحديد أي من المرشحين الرسميين على وجه اليقين.

١٦-٣ يكتب رئيس اللجنة على ظهر أي ورقة اقتراع باطلة (باللون الأحمر) أسباب بطلانها ويؤكد ذلك بتوقيعه.

١٧. إعلان النتائج

١٧-١ بمجرد الانتهاء من عملية الفرز والتحقق منها، يُبلّغ رئيس اللجنة النتائج للأمين العام، ثم يعلن الأمين العام النتائج رسمياً أمام الجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا.

١٧-٢ إذا استلزم الأمر إجراء جولة تصويت ثانية (أو لاحقة) وفقًا للنظام الأساسي لاتحاد غرب آسيا، يتم تكرار إجراءات التصويت المنصوص عليها في المواد ١٤-١٧ في هذا القانون.

١٧-٣ اذا لم يترشح احد لبعض المناصب أو تم استبعاد طلبات الترشح لتلك المناصب بسبب فوز مقدمي طلبات الترشح بمناصب اخرى فيبقى المنصب شاغراً لحين ملئه وفقا للمادة 31.15 من النظام الأساسي.

١٨. المحضر الرسمي

١٨-١ يجري صياغة المحضر الرسمي للجمعية العمومية لاتحاد غرب آسيا واعتماده وفقًا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للاتحاد، كما يوقع رئيس اللجنة على هذا المحضر.

١٨-٢ يتم توزيع المحضر الرسمي على الاتحادات الأعضاء في اتحاد غرب آسيا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

١٩. التحقق من الناخبين

١٩-١ تحدد لجنة الإنتخابات عدداً مناسباً من الأشخاص من الأمانة العامة للإتحاد ليكونوا مسؤولين عن التحقق من هوية المندوبين الذين يتمتعون بحق التصويت وضمان الالتزام بإجراء التصويت.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

٢٠. أرشفة الوثائق

٢٠-١ تقدم لجنة الانتخابات جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة لاتحاد غرب آسيا، والتي تكون مسؤولة عن تسليمها إلى الهيئات ذات الصلة، عند الاقتضاء، وارشفتها وفقًا لما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية للجمعية العمومية وبما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للاتحاد.

٢١. الشكاوى

٢١-١ لأغراض هذا القانون، يُقصد بـ **الشكوى** أي اعتراض، أياً كانت طبيعته، يتعلق بسير أي انتخابات للجنة التنفيذية للإتحاد، بما في ذلك أي ادعاء بوقوع مخالفة (مخالفات) للنظام الأساسي للإتحاد، أو هذا القانون، و/أو لأي قواعد انتخابية لانتخابات اللجنة التنفيذية للإتحاد تكون معتمدة من قبل لجنة الإنتخابات.

٢١-٢ لكي تكون الشكوى مقبولة، يجب أن تستوفي المتطلبات التالية:

21.2.1 أن تُقدَّم كتابةً إلى أمين سرّ لجنة الإنتخابات في موعد لا يتجاوز (٢١) يوماً بعد تاريخ الانتخابات المعنية؛

21.2.2 أن يُثبت مقدم الشكوى أن له مصلحة محمية قانوناً في نتيجة الانتخابات المعنية، وأن لجنة الإنتخابات مختصة بالنظر في شكواه؛

21.2.3 أن يُحدِّد مقدم الشكوى بوضوح جميع الأطراف الثالثة المتأثرة مباشرةً بالشكوى؛

21.2.4 أن تتضمن الشكوى تقريراً خطياً كاملاً، يشمل بيان الوقائع التي أدت إلى تقديم الشكوى والأساس القانوني لها، بالإضافة إلى نسخ عن أي مستندات داعمة، وإفادات شهود، وأي أدلة أخرى يرغب مقدم الشكوى في الاستناد إليها.

٢١-٣ إذا لم يتم استيفاء أي من المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في المادة ٢١,٢ من هذا القانون، تُتعتبر الشكوى غير مقبولة. وتكون قرارات القبول أو عدمه نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن.

٢١-٤ تتولى لجنة الإنتخابات إصدار جميع القرارات المتعلقة بالشكاوى (بما في ذلك قرارات القبول).

٢١-٥ يجوز للجنة الانتخابية إحالة القضية أو تحويلها إلى لجنة الانضباط والأخلاق التابعة للإتحاد إذا تبين لها أنها ذات طابع تأديبي.

٢١-٦ تُتخذ جميع الإجراءات التأديبية وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد ولائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالإتحاد.

٢٢. الطعن

١-٢٢ مع مراعاة أحكام المادة (٢١,٣) من هذا القانون، يجوز الطعن في قرارات لجنة الإنتخابات حصراً أمام محكمة التحكيم الرياضية(CAS) ، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد و/أو أي نماذج ترشيح مقدمة إلى لجنة الإنتخابات.

وتخضع الطعون للشروط التالية:

22.1.1 تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

٢٢,١,٢ ينظر في الطعن (٣) محكمين.

٢٢,١,٣ يتم عقد أي جلسات استماع (اذا لزم الأمر) في الإمارات العربية المتحدة .

٢٣. الأمور غير المنصوص عليها

١-٢٣ تبت لجنة الانتخابات في جميع الأمور المتعلقة بأي انتخابات لاتحاد غرب آسيا والتي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون و/أو النظام الأساسي للاتحاد.

٢٤. النفاذ

١-٢٤ صادقت اللجنة التنفيذية لاتحاد غرب آسيا على هذا القانون الانتخابي للاتحاد بالتمرير وفقاً للمادة (٨ - ١٧) من اللوائح التنظيمية لاتحاد غرب آسيا لكرة القدم بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٢٦ ويدخل حيز النفاذ على الفور.

الرئيس
علي بن الحسين

الأمين العام
خليل السالم



WAFF

إتحـــاد غـــرب أسيـــا لكـــرة القـــدم

WEST ASIAN FOOTBALL FEDERATION

بناية رقم ٧، شارع إبراهيم المويلحي، جبل عمّان، عمّان، الأردن

هاتف: 00962791666095

WWW.THE-WAFF.COM

WAFFOOTBALL